

اسم الإجراء: منح صورة طبق الأصل		ترميز الإجراء: MOH-15-5	
الهدف من الإجراء: منح تصديق طبق الأصل عن صور وثائق تسجيل الشركة أو وثيقة تسجيل المنتج أو أية وثيقة من وثائق التسجيل المحفوظة في إضبارة الشركة		توصيف الإجراء: مطابقة صورة الوثيقة للوثيقة الأصل وتصديقها	
الجهة المنفذة للإجراء: مديرية التجهيزات والمستلزمات الطبية	الشخص المشرف:	الصفة الوظيفية: مدير	
الشخص المنفذ: دائرة الدراسات - دائرة التسجيل	الشخص الذي ينوب: رئيس دائرة الدراسات	الصفة الوظيفية:	
الصفة الوظيفية: رؤساء الشعب التابعة لدائرة الدراسات	أوقات الذروة:		
العقبات الحالية:	ملاحظات عامة:		
إجمالي الرسوم المرتبطة:	إجمالي الزمن:		

الرقم	الخطوة	الثبوتات المطلوبة	النماذج المعتمدة	الشروط العامة	الجهة المنفذة	المدة المطلوبة	مخرجات الخطوة	الرسوم المطلوبة	الوثائق الرسمية ذات الصلة (المراجع القانونية)
١	تقديم طلب الموافقة على منح صورة طبق الأصل	١. طلب خطي للموافقة على منح صورة طبق الأصل ٢. صورة عن وثيقة التسجيل (شركة - منتج) المستلمة ٣. صورة عن الوثائق المحفوظة في إضبارة الشركة والمقدمة للتسجيل (شهادة البيع الحر - شهادة مطابقة الجودة - شهادة ISO 13485 - السجل الصناعي - العلاقة أو التفويض) ٤. تفويض بمتابعة الإجراءات من الممثل المحلي للموظف المرسل من قبلهم		ديوان مديرية التجهيزات والمستلزمات الطبية	٥ د	تسجل الطلب في ديوان مديرية التجهيزات والمستلزمات الطبية		الفقرة هـ من البند ٧ من المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧	
٢	تسليم الطلب إلى دائرة الدراسات - الشعبة المختصة			توقيع الموظف المختص على سجل الوارد في ديوان مديرية التجهيزات والمستلزمات الطبية	دائرة الدراسات	٥ د	استلام الطلب من قبل الموظف المختص		

الرقم	الخطوة	الثبوتيات المطلوبة	النماذج المعتمدة	الشروط العامة	الجهة المنفذة	المدة المطلوبة	مخرجات الخطوة	الرسوم المطلوبة	الوثائق الرسمية ذات الصلة (المراجع القانونية)
٣	مطابقة الصور للأصل المحفوظ في أرشيف المديرية بالنسبة لوثائق التسجيل (شركة - منتج)				دائرة التسجيل	٣٠ د	مطابقة الصور للأصل		
٤	مطابقة الصور للأصل المحفوظ في اضبارة الشركة بالنسبة للوثائق الخاصة بالتسجيل				دائرة الدراسات - العضو الدارس	٣٠ د	مطابقة الصور للأصل		
٥	إعداد الوصل اللازم لمخاطبة وزارة المالية لاستيفاء الرسم المحدد	نموذج إيصال	تسجيل رقم وتاريخ الإيصال في السجل الخاص	دائرة التسجيل - الديوان	٣٠ د	إعداد الوصل اللازم لمخاطبة وزارة المالية لاستيفاء الرسم المحدد		الفقرة هـ من البند ٧ من المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧	
٦	استيفاء الرسم المحدد	اشعار قبض صادر عن الخزينة المركزية	تسجيل ورود اشعار القبض في السجل الخاص	دائرة التسجيل	بحسب ورود الاشعار من الممثل المحلي	استيفاء الرسم المحدد	٥٠٠ ليرة سورية لكل فاتورة أو اجازة استيراد	الفقرة هـ من البند ٧ من المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧	
٧	المتابعة من قبل مكتب خدمة المراجعين لاستكمال الأختام والطابع اللازمة على الصور	اشعار قبض صادر عن الخزينة المركزية		مكتب خدمة المراجعين	١ ساعة	استكمال الشكل القانوني للأختام والطابع اللازمة			
٨	تسليم الصور طبق الأصل إلى صاحب العلاقة		توقيع صاحب العلاقة على سجل الديوان في مديرية التجهيزات والمستلزمات الطبية	الديوان	١٠ د	تسليم الصور المصدقة إلى صاحب العلاقة			